القرار عدد 1222

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 2019/3/6/11073

جناية الاتجار في البشر – إعادة التكييف – تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/02/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 2018/2642/41 بتاريخ 2019/02/11، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بإعادة تكييف المنسوب إلى المطلوب من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق جوهري للقانون ونقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، استندت إلى علة مفادها أن الصور والأركان القانونية لفصول المتابعة غير قائمة بالنظر إلى وقائع القضية ما دام أن الأمر يتعلق بإجبار على التسول واستغلال أطفال وزوجة وتحقق منفعة مالية من ذلك وهي صور غير منصوص عليها في الفصل 448 المتعلق بالاتجار في البشر وهي علة فاسدة ما دام أن المطلوب يعترف تمهيديا بإجبار زوجته وأبنائه على التسول وذلك لإنفاقه على متطلباته الشخصية واستهلاك المخدرات وتكون المحكمة قد خرقت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 448 أعلاه عندما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب و لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض و الإبطال.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها: "أنه تبين لها من خلال تصريحات المسماة (ن.ش) زوجة المطلوب أنها كانت تتعاطى للتسول عندما عادت رفقة أبنائها للعيش بمدينة وادي زم وأنها تجني منه مبالغ مالية مهمة وأن الابنين (إ) و(أ) كانتا يرافقانها للتسول في بعض الأحيان وهو ما أكده القاصران المذكوران.

وأنه من جهة أخرى، فإن النية الإجرامية للمطلوب في استغلال المذكورين غير قائمة ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه سلب إرادتهم وحرمانهم من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبناؤها قبل ذلك وعند غياب المطلوب بمدينة الدار البيضاء كما أنهم الطفلين يتابعان دراستهما."

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية: "أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استنادا إلى اعترافاته تكيف بجنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني".

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب. فضلا على أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا**، والمستشارين: رشيد وظيفي **مقررا**، ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي، وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.